Distr.: General
23 March 2022

Original:
English

ترجمة غير رسمية

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
28 فبراير/شباط- 1أبريل/نيسان 2022
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة الفنية وبناء القدرات

تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي ليعكس آخر التطورات.

I. المقدمة

1. في 22 يونيو/حزيران 2020، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 39/43 بناءً على طلب الحكومة الليبية، وطلب بموجبه من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستحدث بعثة لتقصي الحقائق وترسلها إلى ليبيا. وفي 22 أغسطس/ آب 2020، أعلنت المفوضة السامية تعيين السيد محمد أوجار، والسيدة تريسي روبنسون، والسيد تشالوكا بياني كأعضاء البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، المشار إليها في ما يلي بالبعثة، مع تعيين السيد أوجار في منصب رئيس البعثة.[1]

2. بموجب القرار 39/43،[2] كُلّفت البعثة العمل باستقلالية وحياد لتقصي حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع واستعراض المعلومات ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية العام 2016، بما في ذلك توثيق أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وحفظ الأدلة بغية ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[3]

3. في أكتوبر/ تشرين الأول 2021، رفعتْ البعثة تقريرها الخطيّ الأوّل إلى المجلس حول حالة حقوق الإنسان في ليبيا.[4] وبموجب القرار 25/48 المعتمد في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2021، مدّد المجلس ولاية البعثة حتى 30 يونيو/ حزيران 2022. وطلب المجلس من البعثة تقديم تقرير متابعة حول استنتاجاتها في الدورة التاسعة والأربعين للمجلس، إضافة إلى رفع تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا في الدورة الخمسين، بما يتضمن الجهود المبذولة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة إزائها، مع تقديم توصيات للمتابعة.

4. وبناءً عليه، تقدم البعثة هذا التقرير المرحليّ والتكميليّ، بحيث تحدد فيه المزيد من الاستنتاجات التي خلُصتْ إليها من أكتوبر/ تشرين الأول 2021 حتى الوقت الراهن، ضمن قيود التحديات التي واجهتها البعثة في هذه الفترة، ويجب قراءة هذا التقرير بالتزامن مع تقرير البعثة الأول. ويعرض التقرير الراهن المستجدات الوقائعية الهامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إضافة إلى الانتهاكات التي يمكنها أن تؤثر، من منظور القدرة التقنية، على جهود الليبيين نحو الانتقال إلى سيادة القانون والديمقراطية واحترام أفضل لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الانتهاكات نزاهة العملية الانتخابية واستقلال القضاء وسلامته. كما يواصل التقرير توثيق الانتهاكات والتجاوزات الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا. وهو يتبع مجالات التركيز المتضمنة في التقرير السابق؛ ولا سيما الانتهاكات ضد النساء، والأشخاص المحرومين من حريتهم، والمهاجرين، والاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون، وتقليص حيّز الحريات المدنية والانتهاكات ضد منظمات المجتمع المدني والناشطين.

5. على النحو الوارد في الفقرة 5 من تقرير البعثة الأول، فإن إجراء تحقيق شامل في مجال حقوق الإنسان يشكل أداةً فعالةً لتعزيز المساءلة، ورادعًا يجنّب المزيد من الانتهاكات، ويروّج للسلام والأمن على المدى الطويل. وتحقيقًا لهذه الغاية، أوصت البعثة بأن تضمن ليبيا إدراج المساءلة ضمن عملية المصالحة.[5] ويتضمن هذا التقرير مجالات التركيز في إطار تقصي الحقائق، إضافة إلى توصيات لمساعدة الشعب الليبي على تبني نهج مستدام يركز على الضحايا بغية تحقيق هذا الهدف المشروع. إلا أنّ تحقيق هذا الهدف يتطلب تقديم مساعدة فنية لليبيا. وعلى النحو الوارد في التوصيات، فإن المجالات التي تتطلب المساعدة التقنية تشمل التصدي للانتهاكات التي تعيق عمل السلطة القضائية المستقلة والنزيهة والمختصة في ضمان سير العدالة، بما يتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحق الليبيين في المشاركة في الحياة العامة عملاً بالمادة 25 من العهد الدولي عينه؛ وحقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد الدولي عينه؛ وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة المحددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

II. الوضع السياسي والأمني

6. بين شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2021 وشهر مارس/ آذار 2022، استمرت الاضطرابات السياسية وانعدام الأمن في ليبيا. وبتاريخ 9 سبتمبر/أيلول و5 أكتوبر/تشرين الأول 2021، أصدر مجلس النواب القانون 2021/1 والقانون 2021/2 اللذيْن يحددان الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية والبرلمانية على التوالي. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، قدم رئيس المجلس الأعلى للدولة، بدعم من رؤساء البلديات وممثلي المجتمع المدني وبعض الجماعات المسلحة، طعناً ضد القانون رقم 2021/1 أمام المحكمة العليا الليبية في طرابلس، بحجة عدم استشارة المجلس في صياغة القانون، خلافًا للاتفاق السياسي الليبي للعام 2015.

[1] انظر A/HRC/48/83، الفقرة 2

[2] الفقرة 43

[3] يفصل التقرير A/HRC/48/83 ولاية البعثة، في المرفق 1.

[4] A/HRC/48/83

[5] A/HRC/48/83، الفقرة 80 (س).

7. أدى النزاع القانوني والسياسي إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021،[6] مما قوّض حقّ الليبيين في تقرير مصيرهم والمشاركة في الحياة العامة.[7] وفي 22 ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدم قدرتها على تنظيم الانتخابات وفقًا لخارطة الطريق التي أقرها ملتقى الحوار السياسي الليبي، وطالبت مجلس النواب بتحديد موعد جديد للانتخابات. وجرت الإشارة إلى تناقضات في الإطار القانوني، بالإضافة إلى مخالفات في الطعون القضائية المقدمة بشأن أهلية المرشحين للانتخابات الرئاسية.

8. أعلن مجلس النواب لاحقًا عن انتهاء ولاية حكومة الوحدة الوطنية. وفي فبراير/شباط 2022، اعتمد مجلس النواب تعديلاً دستوريًا بالتشاور مع المجلس الأعلى للدولة، وحدّد بموجبه مسارًا نحو مراجعة مشروع الدستور للعام 2017 (المقترح في العام 2017 والذي لم يتم طرحه على استفتاء وطني بعد)، ونحو العملية الانتخابية، وصوّت مجلس النواب على تعيين رئيس وزراء جديد.[8] إلا أنّ رئيس وزراء حكومة الوحدة الوطنية، عبد الحميد الدبيبة، تعهد بأنه لن يسلّم السلطة إلا إلى حكومة منتخبة.

9. في 1 مارس/آذار 2022، عقد مجلس النواب جلسة تصويت لمنح الثقة لحكومة جديدة بقيادة وزير الداخلية السابق فتحي باشاغا، والمعروفة باسم حكومة الاستقرار الوطني.[9] وأدى هذا الصراع على السلطة إلى مزيد من التوتر والاستقطاب وخلق انقسامات سياسية جديدة منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2021.

10. استمرت القوات المسلحة التابعة لجهات فاعلة مختلفة بالتعبئة في ظل هذه الانقسامات. وسُجلت أعمال انتقامية بين الميليشيات وعمليات اختطاف وسرقة سيارات وسطو مسلح في كل أنحاء ليبيا. ولا يزال الإرهاب يمثل تحديًا رئيسيًا مع الإبلاغ عن تحركات للمنظمات المتطرفة العنيفة في جنوب البلاد.

III. التعاون مع السلطات الليبية

11. تعرب البعثة عن تقديرها لبعثة ليبيا الدائمة لدى الأمم المتحدة، وللسلطات الليبية في طرابلس وبنغازي، لحسن تعاونها مع البعثة من خلال تسهيل إصدار التأشيرات وتسهيل الوصول إلى المنطقتين الغربية والشرقية من ليبيا. كان هذا التعاون أساسيًا لمساعدة البعثة في الاضطلاع بولايتها التي تنص على إجراء تحقيقات نزيهة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف في كل أنحاء ليبيا.

12. في مارس/ آذار 2022، أجرت البعثة مهمتها الميدانية الأولى في شرق ليبيا، وبالتحديد في بنغازي. وتشكل هذه المهمة الميدانية ثالث زيارة تجريها البعثة إلى ليبيا. والتقت خلالها بعدّة محاورين رئيسيين يمثلون مختلف الجهات المسؤولة في بنغازي. وتكرر البعثة تقديرها لتعاون السلطات المحلية في بنغازي، ولا سيما المدعي العسكري والمدعي العام في بنغازي، كما وتكرر شكرها للسلطات المحلية في طرابلس لتعاونها السابق مع البعثة لغرض الاضطلاع بولايتها.

13. على النحو الوارد في الفقرة 10 من تقرير البعثة الأول، تشكل القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني والخوف من الانتقام عقبات خطيرة أمام تفاعل البعثة مع منظمات المجتمع المدني الموجودة في ليبيا. وتكرر البعثة دعوتها إلى السلطات الليبية لضمان حرية أي شخص في ليبيا في التفاعل معها.

IV. التحديات

14. بعد التأخير في بدء عمل البعثة على النحو المفصّل في تقريرها السابق، واجهت البعثة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2021 تحديات متعددة وجسيمة. وأدى التأخير في التوظيف، والنقص الحاد في عدد الموظفين على وجه الخصوص، إلى إعاقة قدرة البعثة على العمل بفعالية في هذه الفترة. وفي حين كان من المفترض أن تضمّ البعثة 18 موظفًا، إلا أنها لم تحظَ بين شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2021 إلى منتصف فبراير/شباط 2022 سوى بستة موظفين فقط، فيما كانت الوظائف الرئيسية شاغرة، بما في ذلك وظائف منسّق البعثة، ورئيس فريق التحقيق، والموظف المكلّف بإعداد التقارير.[10]

15. تأملتْ البعثة في إمكانية تواجد فريق التحقيق الخاص بها داخل ليبيا طوال فترة ولايتها بهدف تعزيز قدرتها على إجراء التحقيقات. وللأسف، لم يتحقق ذلك بسبب العدد المحدود لأماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة والتحديات الأمنية. ويعود التأخير في عملية التوظيف جزئيًا إلى فشل الجهود الرامية إلى تمركز موظفي البعثة داخل ليبيا. وتراجعت قدرة البعثة على إجراء زيارات إلى ليبيا بسبب قرار الجمعية العامة بإلغاء منصب المنسق الأمني، لاعتبارات تتعلق بالميزانية، فضلًا عن عدم توافر أماكن للإقامة في مجمّع الأمم المتحدة، حتى للزيارات قصيرة الأجل.

16. على الرغم من التحديات المذكورة أعلاه، تمكنتْ البعثة من الاضطلاع بأنشطة تحقيق مهمة. وتضمنت أنشطتها زيارة إلى مصر بين 25 و29 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وبعد تعيين منسّق البعثة وموظفين إضافيين في فبراير/شباط

---

[6] تم تأجيل الانتخابات البرلمانية، التي كان من المقرر إجراؤها في نفس يوم الانتخابات الرئاسية، إلى بعد 50 يومًا.

[7] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1 والمادة 25؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1.

[8] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بيان منسوب إلى المتحدث الرسمي باسم الأمين العام في ليبيا"، 11 فبراير/شباط 2022.

[9] ليبيا هيرالد، "حكومة الاستقرار الوطني بقيادة باشاغا تصدر شعارًا جديدًا" ، 2 مارس/آذار 2022، Bashagha Government of National Stability (GNS) releases new crest

[10] ضمّتْ الأمانة 12 موظفًا عند كتابة هذا التقرير.

ومارس/آذار 2022، أجرت البعثة زيارة ميدانية إلى مالطة من 6 إلى 9 مارس/ آذار 2022، وإلى ليبيا من 10 إلى 13 مارس/ آذار 2022. واستعادت البعثة جزئيًا قدرتها على العمل، فتمكنت من إحراز تقدم كبير في الاضطلاع بولايتها. وكان بإمكان البعثة أن تحقق المزيد من الأعمال لو تولت مهامها بكامل قدرتها التوظيفية. لكنّ الانتهاكات الجسمية واسعة النطاق في السنوات الست الماضية في ليبيا لا تزال تتطلب فترة تحقيق أطول من الأشهر الثلاثة المتبقية من الولاية، للتوصل إلى استنتاجات قاطعة يمكن أن تساعد الليبيين لنيل حقهم في معرفة الحقيقة ووضع الخطط المناسبة وتقييمها لضمان الانتقال السلمي.

V. المنهجية

أ) القوانين المرعية الإجراء

17. يرد الإطار القانوني الخاصّ بأنشطة بعثة تقصي الحقائق بالتفصيل في المرفق الثاني من تقرير البعثة الأول.[11]

ب) المعايير الموضوعية لتحديد نطاق تحقيقات البعثة

18. اعتمدت تحقيقات البعثة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2021 [12] معايير موضوعية في اختيارها للمسائل قيد التحقيق، وركّزت في عملها على ثلاث مجالات. أولاً، شددتْ البعثة على الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الانتهاكات الأكثر خطورة من بينها، وعلى وجه الخصوص الانتهاكات المنهجية و/أو واسعة النطاق. وقد استند ذلك إلى توثيق البعثة السابق للاتجاهات والأنماط والاستنتاجات الأولية بشأن ارتكاب الجرائم الدولية، وساهم في تحقيق هدف البعثة المتمثل في إثبات تأثير الانتهاكات على حقوق الضحايا، بما يشمل الضحايا الليبيين والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

19. وارتكز المعيار الثاني على الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المحتملة ضد الفئات المستضعفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء. وتشمل هذه الفئات الأشخاص المحرومين من حريتهم، والنساء، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأقليات الدينية والعنصرية والعرقية.

20. وارتكز المعيار الثالث على الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ضدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تعرقل بشكل خاص انتقال ليبيا نحو سيادة القانون والديمقراطية. وتشكل الانتخابات جزءًا لا يتجزأ من حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتُعتبر ركيزةً ضروريةً للانتقال الديمقراطي والإصلاح المؤسسي. وفي سياق الانتخابات المرتقبة، ركزت البعثة على التحقيق في مزاعم الاعتداءات على النساء المنخرطات في السياسة، حيث أدى الإفلات من العقاب على مثل هذه الأفعال إلى قمع مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة في ليبيا. وركزتْ البعثة في تحقيقاتها أيضًا على الهجمات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة على مكاتب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وموظفيها، وعلى القضاة المعنيين بالطعن القضائي المتعلق بأهلية أحد المرشحين، وغيرها من الانتهاكات المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك الاعتداء على المجتمع المدني، إذ أنها ترى أنّ بيئة الخوف والترهيب تقوّض العملية الديمقراطية، وتشلّ نظام العدالة، وتهدد استقلال القضاء.

21. سعت البعثة للتحقيق في كل المناطق الجغرافية داخل ليبيا، بقدر ما كان ذلك ممكنًا من الناحية العملية، ومتّسقًا مع مجالات التركيز الثلاثة المذكورة أعلاه.

22. نظرًا إلى القيود التي تحدّ من طول هذا التقرير وإلى طبيعته المرحلية، لم تُدرج فيه جميع التحقيقات التي أجرتها البعثة أو جميع الاستنتاجات التي توصلت إليها في هذه المرحلة. وما لم يرد خلاف ذلك أدناه، يسلط هذا التقرير الضوء على أحداث معينة على أساس أنها تمثل تلك الأحداث التي حددتها البعثة.

ج) أساليب العمل

23. تماشيًا مع النهج الذي تتبعه معظم هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، تعتمد البعثة معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة تدعو للاعتقاد"، عند التوصّل إلى استنتاجات وقائعية. ويستوفى معيار الإثبات هذا عندما تتوصل البعثة إلى مجموعة موثوقة من المعلومات الأولية، يؤكدها مصدر مستقل واحد آخر على الأقل، وممّا يسمح لشخص حكيم في العادة أن يستنتج بشكل معقول وقوع حادثة أو نمط سلوك.[13]

24. في الفترة المشمولة بالتقرير، تابعت البعثة جمع المعلومات واستقائها من مختلف المصادر، بما في ذلك ملخّصات الإفادات والبيانات التحليلية الواردة في تقارير صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ووسائل إعلامية؛ ومشاهدات المحققين المباشرة في سياق مهام نفّذوها في ليبيا ودول ثالثة؛ والقوانين الليبية الوطنية؛ ومعلومات مقدّمة من

[11] A/HRC/48/83

[12] تفصّل الفقرات 14-16 نطاق التحقيقات قبل أكتوبر/تشرين الأول 2021.

[13] يرد وصف إضافي لأساليب عمل البعثة، بما في ذلك معيار الإثبات، في التقرير A / HRC / 48/83، في الفقرات 17-25.

السلطات الليبية ودول أخرى وجهات معنية موثوقة تعمل في الشأن الليبي وفي ليبيا؛ وصور أقمار صناعية ومواد سمعية وبصرية موثّقة؛ ومواد من مصادر مفتوحة تم التحقق منها؛ ومقابلات؛ ومعاينات طبيّة أجراها طبيب البعثة الشرعي. وتبعًا لقرار مجلس حقوق الانسان بتمديد ولاية البعثة إلى 30 يونيو/حزيران 2022،[14] قامت البعثة بتجديد دعوتها إلى الأفراد والمجموعات والمنظمات لتقديم وثائق ومعلومات جديدة أو إضافية تتصل بولاية البعثة. وقد استلمت البعثة، بحلول الموعد النهائي للتقديم في 31 يناير/كانون الثاني 2022، عددًا من التقارير من منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والضحايا أو ممثلين عنهم. وتقوم البعثة حاليًا بمراجعة كافة التقارير هذه.

25. أجرت البعثة أكثر من 120 مقابلة في هذه الفترة، انقسمت بين مقابلات شخصية وعن بُعد. وقامت البعثة أيضًا بثلاث مهام تحقيق ميدانية، إلى مصر في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وإلى مالطة وليبيا (بنغازي) في شهر مارس/آذار 2022. والتقت البعثة في بنغازي كبار المسؤولين العموميين وممثلين مختلفين من القضاء والمهن القانونية. وفي مصر، قابل أعضاءٌ من أمانة البعثة ممثلين عن جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى محاورين آخرين؛ أمّا في مالطة، فقد التقى أعضاءٌ من الأمانة، بمن فيهم طبيب البعثة الشرعي، بمهاجرين ولاجئين وطالبي لجوء وناقشوا معهم تجاربهم في ليبيا. كما التقوا بممثلين عن منظمات دولية. وبسبب ضيق الوقت، تمّ إجراء مقابلات عبر الإنترنت مع القوات المسلحة المالطية ومركز تنسيق الإنقاذ في مالطة. وعليه، تعرب البعثة عن تقديرها لحكومتَي مصر ومالطة، ووكالة رعاية طالبي اللجوء في مالطة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تعاونها بالكامل مع البعثة في خلال هذه الزيارات.

VI. الانتهاكات والتجاوزات في سياق الحرمان من الحرية

26. حتى أكتوبر/تشرين الأول 2021، تركزت تحقيقات البعثة حول الحرمان من الحرية بشكل أساسي على سبعة مرافق احتجاز يعتقد أنها تضم آلاف السجناء في المناطق الثلاث في ليبيا. واختارت البعثة تلك المرافق السبعة نظرًا لعدد من الأسباب، بما في ذلك هشاشة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتنوع المناطق والجهات الفاعلة المعنية. وخلُصت البعثة إلى أن أعمال القتل والتعذيب والسجن والاغتصاب والاختفاء القسري التي ارتكبت في مرافق الاحتجاز هذه قد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية.[15]

27. في الفترة المشمولة بالتقرير الراهن، أجرت البعثة مقابلات مع 36 شخصًا إضافيًا بشأن أماكن الاحتجاز السبعة المذكورة فضلًا عن 13 مكان احتجاز إضافيّ، سواء كانت مرافق احتجاز رسمية أو غير رسمية. ساهمت التحقيقات في هذه الفترة بالتوصّل إلى مزيد من الأدلة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المنهجية و/أو واسعة النطاق في أماكن الاحتجاز، فضلًا عن الطبيعة المتكررة والمتواصلة للاعتداءات على المعتقلين. ويشمل ذلك المواقع التي حددتها البعثة سابقًا، إضافة إلى مرافق رسمية إضافية ومرافق احتجاز خارج نطاق القانون تديرها ميليشيات تعمل تحت مظلة الدولة الليبية. ووجدت البعثة أنّ أنماط الأفعال المرتكبة في المرافق التي تم التحقيق فيها حديثًا تتطابق مع الأنماط التي حددتها في تقريرها الأول. وعزّزت هذه التحقيقات اعتقاد البعثة أن الأفراد المسجونين في ليبيا عادة ما يتم احتجازهم بشكل تعسفي لفترات طويلة؛ ويتعرضون بشكل منهجي للتعذيب، والاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، بما في ذلك التهديد باغتصاب النساء في عائلاتهم،[16] والقتل في بعض الأحيان؛ ويتعرضون بشكل دوريّ للاختفاء القسري؛ ويتعرضون للابتزاز وظروف احتجاز غير إنسانية، من بين جملة انتهاكات وتجاوزات أخرى.

28. تلقت البعثة معلومات حول تأثير الاحتجاز على النساء من أفراد عائلات المحتجزين، اللواتي قد يواجهن التحرش أثناء الزيارات إلى مرافق الاحتجاز، ويصبحْن ربات الأسر ويعانين من وضع مالي غير مستقر. وتوصلتْ البعثة أيضًا إلى أدلة إضافية حول وجود نمط يتعلق باستهداف الضحايا، وعلى وجه التحديد الأفراد الذين يعتبرون معارضين للسلطات التي تحتجزهم. ومن جملة الأمور التي أبرزتها هذه التحقيقات، إلى جانب تلك التي تم الإبلاغ عنها سابقًا، أن أوامر الإفراج والتبرئة الصادرة عن السلطات القضائية لا تُنفذ في كثير من الأحيان. وعلى سبيل المثال، توصلتْ البعثة إلى دلائل تشير إلى وجود مئات الحالات على عدم تنفيذ الأوامر القضائية في كلّ من سجن معيتيقة /الردع وسجن الكويفية وسجن قرنادة.

29. واصلت البعثة أيضا تحديد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب المرتكبة ضد المحتجزين المرتبطين بالنزاع. وعلى سبيل المثال، خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي حصل بين أبريل/نيسان 2019 ويونيو/حزيران 2020 بين حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، وثقت البعثة حالة اختطاف وتعذيب متكرر لأحد المقاتلين لمدة عام تقريبًا. وتوصلتْ البعثة إلى أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المقاتل الضحية تعرض للضرب المنتظم لساعات واحتجز في الحبس الانفرادي في ظل ظروف غير إنسانية. وتوصلتْ البعثة إلى أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المحتجز كان ضحية جريمتي الحرب المتمثلتيْن في التعذيب والمعاملة القاسية.

30. حققت البعثة في قضية احتجاز رجليْن وتعذيبهما وتعرضهما للاختفاء القسري والقتل في ترهونة خلال الصراع نفسه. ووجدت البعثة أسبابًا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما اعتقلا عند نقطة تفتيش، بسبب مزاعم حول دعمهما لأحد الفصائل المقاتلة، وتعرضا للتعذيب والقتل في نهاية المطاف. وتوفي رجل منهما على الفور من جراء التعذيب، بينما احتُجز الثاني مع منع اتصاله بالعالم الخارجي لمدة ثمانية أشهر قبل إعدامه. وعُثر لاحقًا على جثته مصابة بثلاث رصاصات في الرأس في مقبرة جماعية. وحصل أفراد أسرهما على معلومات كاذبة عن مكان تواجدهما، وتعرضوا في

[14] القرار 25/48

[15] A/HRC/48/83، الفقرة 40

[16] انظر القسم الثامن أدناه.

بعض الأحيان للمضايقات من قبل السلطات في ترهونة. وترى البعثة أن هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن كلا الرجلين كانا ضحيتين لجرائم الحرب المتمثلة في القتل والتعذيب والمعاملة القاسية، وأن الرجل الثاني احتُجز أيضًا بشكل تعسفي وتعرض للاختفاء القسري.

31. تستمر البعثة في تحقيقاتها في عدد من مرافق الاحتجاز السرية في ليبيا. ويعتبر الاحتجاز السري انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان لأنه يتضمن بحكم الواقع العديد من الانتهاكات الخطيرة ضد الضحايا المحتجزين. وتحقّق البعثة في تقارير تبلغتها حول عدد من شبكات السجون السرية التي تسيطر عليها ميليشيات مسلحة مختلفة، بما في ذلك عدد من السجون التي أُعلن عن إغلاقها، ولكنها لا تزال تعمل سراً. واستنادًا إلى شهادات المحتجزين السابقين، التي أثبتت صحتها أيضًا المنظمات الدولية ونشطاء حقوق الإنسان، خلُصت البعثة إلى أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بحصول انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان داخل عدد من السجون السرية الموجودة حاليًا في ليبيا.

32. على سبيل المثال، وثّقت البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعرض شخص مدني للاختطاف من قبل أعضاء جهاز أمني. واعتُقل الضحية في مكان سري، بمعزل تام عن العالم الخارجي، حيث تم استجوابه، وتعرض للضرب ثلاث مرات في اليوم لنحو 8 أيام، ثم نُقل إلى سجن سري لمدة ستة أسابيع. وبحسب الضحية، فقد احتُجز عدة معتقلين آخرين في هذا السجن لمدة تصل إلى 5 سنوات، وتعرض الكثيرون منهم للتعذيب. وأبلغ الضحية البعثة أنه أثناء اختفائه، سألت أسرته عن مصيره ومكان وجوده، لكنهم أُبلغوا زوراً بأنه لم يكن محتجزًا لدى الجهات التي تم التواصل معها لهذا الغرض. ولم تكتشف العائلة الحقيقة إلا عندما تم إطلاق سراح الضحية.

33. ورأت البعثة أيضًا أنه في بعض الحالات، تتعاون وكالات أمنية مختلفة في جميع أنحاء ليبيا مع بعضها البعض في تشغيل أماكن الاحتجاز ونقل المحتجزين فيما بينها. وأثناء التحقيق في عمليات تبادل الأسرى، حددت البعثة أيضًا ممارسة أخذ الرهائن، وواصلتْ التحقيق فيها، بحيث تحتجز الميليشيات التي تسيطر على السجون السرية بشكل تعسفي بالغين وأطفالًا على أساس صلاتهم القبلية أو العائلية بشخص مطلوب، من أجل إجبار ذلك الشخص على الاستسلام. وحددتْ البعثة حالة احتجاز امرأة في السبعينيات من عمرها لإجبار ابنها على الاستسلام.

34. تشير البعثة أخيرًا، أثناء استعراضها للمواد المنشورة في هذه الفترة، إلى غياب أيّ بيانات إحصائية رسمية شاملة عن السجون الليبية.

VII. التحقيقات الجارية في حالات القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري

35. على النحو الذي أشارت إليه البعثة سابقًا، تعتبر عمليات القتل غير المشروع للمدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وغيرهم من الأشخاص المحميين سمةً مشتركةً في سير الأعمال العدائية التي يشارك فيها مختلف أطراف النزاعات في ليبيا. واستخدم كل من العناصر المزعومين التابعين للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، القوة المميتة ضد هؤلاء الضحايا، بصورة جماعية ومستهدفة، وغالبًا ما استخدموا الأسلحة النارية لإعدام ضحاياهم إعدامًا وحشيًا. وتلقت البعثة أدلة دامغة تشير إلى أن هذه الوفيات كانت قد حصلت بالفعل خارج نطاق القانون وبشكل تعسفي. وتشير الأدلة إلى تواجد النساء والأطفال بين الضحايا، ويُرجّح أن الضحايا كانوا جميعًا مرتبطين بمجموعة معارضة للجناة المزعومين أو كان يُنظر إليهم على أنهم أعداء بطريقة ما، فضلًا عن الاستخدام الواضح لأساليب ترتبط عادةً بعمليات القتل غير المشروع، مثل عصب العينين والرباط. وكشفت البعثة في تقريرها الأول أدلةً أوليةً ومقنعةً تشير إلى وقوع القتل الجماعي في ترهونة. وتظل هذه الأدلة مؤشراً قوياً على ارتكاب انتهاكات ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع. وواصلت البعثة تحقيقاتها بهذا الشأن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

36. حصلت البعثة على المزيد من الأدلة الظاهرة على أن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين حدثا بشكل منتظم في ليبيا منذ العام 2016، وأنّ هذه الحالات ترتقي في كثير من الأحيان إلى الجريمة الدولية المتمثلة في الاختفاء القسري. وغالبًا ما تُستخدم هذه الممارسة كأداة واضحة للقمع و/أو الانتقام من قبل جهات فاعلة مختلفة، وتستهدف هذه الممارسة عادةً المدنيين المرتبطين بجانب آخر من النزاع و/أو الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بطريقة لا تحظى بشعبية لدى مجموعات معينة يُعتقد أنها وراء عمليات الاختطاف هذه. وتُبين الأدلة التي جمعتها البعثة أيضًا أن هؤلاء المدنيين قد اعتقلوا قسراً دون أي سلطة قانونية واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة من الزمن (وفي بعض الحالات، يُفترض أنهم لا يزالون قيد الاحتجاز حتى اليوم)، وحُرمت عائلاتهم أو شركاؤهم المقربين من الحصول على معلومات عنهم، ولا يزال مكان وجودهم و/أو وضعهم مجهولًا. وتُبيّن الأدلة التي تم الحصول عليها أيضًا أنه من الشائع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الأخرى جنبًا إلى جنب مع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، مثل الاحتجاز في ظروف تعسفية و/أو غير إنسانية، وانتهاكات الحقّ في محاكمة وفق الأصول وحقّ المحاكمة العادلة، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، والتعذيب، من بين جملة انتهاكات أخرى. وبما أن عمليات الاختطاف هذه قد حدثت ظاهريًا في كل من أوقات السلم وأوقات النزاع وانتشرت على نطاق واسع، فقد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية وإلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي و/أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

VIII. العنف الجنسي والجنساني

37. على النحو الوارد في تقرير البعثة الأول،[17] يشكل العنف الجنساني أي شكل من أشكال العنف الموجه تجاه شخص ما بسبب نوعه الاجتماعي أو جنسه، أو أي شكل من أشكال العنف الذي يؤثر على الشخص بشكل غير متناسب للسبب نفسه. ويركز هذا القسم على العنف الجنسي، في حين يتم تناول أشكال أخرى من العنف الجنساني في أقسام أخرى من هذا التقرير وفي تقرير البعثة الأول.

38. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكنت البعثة من إجراء 12 مقابلة مفصّلة مع الناجين من العنف الجنسي، وتلقت معلومات من عائلات المحتجزين، بما في ذلك المهاجرين. وحصلت أيضًا على معلومات من شهود على العنف الجنسي، ومن المنظمات والمهنيين الصحيين الذين يقدمون المساعدة للناجين والناجيات سواء كان ذلك داخل ليبيا أو خارجها.

39. في الفترة المشمولة بالتقرير الراهن، واصلت البعثة تلقي تقارير عن تعرض المحتجزين في ليبيا للتهديد بالعنف الجنسي ضدهم أو ضد أقاربهم، أو تجريدهم من ملابسهم لفترات طويلة من الزمن، أو تعرضهم لتفتيش جسدي تدخلي يصل إلى حد الاغتصاب. كما تلقت تقارير سابقة عن وقوع أعمال عنف جنسي أثناء الاستجواب، بما في ذلك صعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء والاغتصاب.

40. واصلت البعثة تلقي تقارير عن ارتكاب العنف الجنسي في مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.[18] ولا بدّ من الإشارة إلى أنه عند انتشار تقارير حول ارتكاب العنف الجنسي في مركز احتجاز معين، يتم إغلاق المركز المعنيّ ويُنقل المحتجزون والحراس وضباط جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى مراكز أخرى. ويبدو أنه لا يخضع أحدهم للمساءلة القانونية. وقبل تقديم تقرير البعثة الأول إلى المجلس، تلقت البعثة تقارير متسقة عن ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المحتجزات في مركز احتجاز شارع الزاوية تحت إدارة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقد أغلقت السلطات ذلك المركز منذ ذلك الحين، لكنها لم تتخذ أي إجراءات أخرى ضد مرتكبي أعمال العنف، على حد علم البعثة. وينطبق الأمر عينه على مركز احتجاز صرمان (في غرب ليبيا). ويتناول القسم التاسع أدناه حالات العنف الجنسي ضدّ المهاجرين.

41. ينتشر العنف الجنسي أيضًا خارج سياق الاحتجاز. وتشير التقارير والإشاعات عن انتهاكات يرتكبها أعضاء الجماعات المسلحة والميليشيات ضدّ النساء والفتيات اللواتي يتم توقيفهنّ في الشوارع أو عند نقاط التفتيش أو في الحي الذي يقيمون فيه، مما يغذي مناخ الخوف السائد. ويدفع ذلك بالعائلات والمجتمعات إلى منع النساء من المشاركة في الحياة العامة، بغرض حمايتهنّ. وتتكرر بشكل روتيني التهديدات بالعنف الجنسي عبر الإنترنت ضد المعارضين والنشطاء، ولا سيما ضدّ الناشطات وقريباتهنّ. وشارك الضحايا والشهود الذين قابلتهم البعثة مخاوفهم من أن مثل هذه التهديدات تندرج ضمن التكتيكات المستخدمة لتخويف النشطاء وإسكاتهم.

42. استمعت البعثة إلى روايات مباشرة عن أفراد تعرضوا للاعتقال والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي، بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وتسعى بعض الجماعات المسلحة ذات الآراء السلفية الظاهرة، بما في ذلك تلك المنتمية إلى الدولة، إلى فرض تفسيرها الخاص للأعراف الدينية أو المجتمعية، والعمل بهدف تطهير الليبيين من السلوكيات "المنحرفة". وعلى سبيل المثال، وفقًا لمعلومات تلقتها البعثة ضمن مقابلات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعترضت جماعة مسلحة رجلين في سيارة وفتشتْ هواتفهما المحمولة. وأقدمت على اعتقالهما بعد أن وجد عناصر الجماعة المسلحة محتوى على أحد الهاتفين يوحي بأنهما مثليْن. وورد أنّ أحدهما احتُجز في سجن معيتيقة، وتعرض للاعتداء الجنسي أثناء وجوده هناك.

43. تلقت البعثة تقارير عن تصوير الجناة لاعتداءات العنف الجنسي، سواء كان ذلك في الاحتجاز أو من قبل الجماعات المسلحة أو العصابات الإجرامية، بهدف إخضاع الناجين والناجيات وتخويفهم وضمان عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي أو طلب الانتصاف.

44. تعتبر البعثة أن سلطات إنفاذ القانون الليبية ونظام العدالة لم يوفرا الحماية من العنف الجنسي وسبل الانتصاف للناجين والناجيات، وأنّ الكثير من القوانين تسهّل ارتكاب العنف الجنسي أو تسمح بالإفلات من العقاب إزاء العنف الجنسي، ولذلك لا بدّ من مراجعتها.

IX. المهاجرون

45. تستخدم البعثة في التقرير الراهن مصطلح "المهاجرين" لتغطية فئات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ما لم يُذكر خلاف ذلك.[19]

46. وجد التقرير الأول الذي رفعته البعثة إلى المجلس أن عدة انتهاكات مرتكبة ضدّ المهاجرين في ليبيا قد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية، مع الإشارة إلى الحاجة إلى مزيد من التحقيقات لتحديد دور الجهات المعنية جميعها.[20] وتضمنت استنتاجات التقرير الأول انتشار حالات العنف الجنسي ضد المهاجرين. وسلطت البعثة الضوء أيضًا على أن هذه الأحداث

17 A/HRC/48/83، الفقرة 51.
18 انظر A/HRC/48/83، الفقرات 57-62، الرسم 3.
19 انظر A/HRC/48/83، المرفق 2.
20 A/HRC/48/83، الفقرات 57-62.

ليست أحداثًا منعزلة، ولا يمكن أن تُنسب إلى عناصر مارقة، ولا سيما في حالة الاعتراضات العنيفة في البحر والاحتجاز اللاحق. وعلى الرغم من استنتاجات البعثة، واصلت السلطات الليبية احتجاز المهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين تم اعتراضهم في البحر. واستمرّت الدول الأوروبية بالتعاون مع السلطات الليبية بما في ذلك خفر السواحل[21]. وتكرر البعثة التأكيد على أن هذا التعاون ينبغي أن يحترم التزامات الدول إزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمسؤولية التي تضطلع بها في مجال حماية المهاجرين في مياهها الإقليمية ومنطقة البحث والإنقاذ الخاصة بها.

47. منذ أكتوبر/تشرين الأول 2021، واصلت البعثة توثيق نمط سلوكيّ متّسق مع ارتكاب المزيد من حالات القتل والتعذيب والأفعال غير الإنسانية والاغتصاب والاضطهاد واسترقاق المهاجرين، من قبل بعض سلطات الدولة، والميليشيات، والجماعات المسلحة، والمتجرين بالبشر. وحدثت هذه الانتهاكات في ظلّ إطار قانوني محلي، يتعارض مع التزامات ليبيا المتعلقة بحقوق الإنسان، وينصّ على احتجاز الأشخاص الذين يدخلون البلاد بشكل غير قانوني تلقائيًا ولأجل غير مسمى. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، اعترض خفر السواحل الليبي آلاف الأشخاص، وأعادهم إلى ليبيا حيث واجهوا الاحتجاز التعسفي في ظروف غير إنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[22]

48. ركزت تحقيقات البعثة الأخيرة على عدد من الأحداث، بما في ذلك مداهمة منطقة قرقارش في طرابلس في بداية أكتوبر/تشرين الأول 2021، وما أعقبها من استخدام مفرط للقوة في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، فضلًا عن ظروف الاحتجاز غير الإنسانية. وحققت البعثة أيضًا في الإساءات المستمرة ضد المهاجرين على أيدي المتجرين بالبشر. وعلى سبيل المثال، وثّقت البعثة وفاة شاب مهاجر ورد أن المُتجرين أضرموا النار فيه. ووثّقت البعثة أيضًا إقدام جماعة مسلحة متورطة في الإتجار بالبشر على اختطاف وتعذيب مهاجر ذي خبرة في صيانة القوارب. وتلقت البعثة تقارير عن ارتكاب العنف الجنسي والجنساني في مراكز الاحتجاز. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إغلاق مركز احتجاز شارع الزاوية الذي حققت فيه البعثة في ممارسة الحراس للعنف الجنسي.

49. تشير المعلومات إلى أنّ مداهمة قوات الأمن الليبية لمنطقة قرقارش استهدفت أجانب ومهاجرين، مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة 15 آخرين على الأقل.[23] وحصلت المداهمة في سياق تصريحات معادية للأجانب تربط المهاجرين بالإجرام وتهريب المخدرات. وأشارت تحقيقات البعثة الإضافية إلى أنّ قوات الأمن الليبية شنّتْ حملة في المنطقة بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021، واعتقلت خلالها آلاف الأجانب، قبل نقلهم إلى عدة مراكز احتجاز بما في ذلك المباني وأبو سليم وأبو رشادة في غريان. وتمكنت البعثة من مقابلة مهاجريْن اثنيْن من المجموعة الموقوفة، أبلغا البعثة أنه في ذلك التاريخ تم القبض على ما لا يقل عن 4 آلاف مهاجر من الرجال والنساء والأطفال، وتم نقلهم إلى مركز احتجاز مكتظ بالمحتجزين المهاجرين الآخرين في ظروف مادية سيئة للغاية.

50. تلقت البعثة معلومات حول فك اعتصام للمهاجرين بالقوة من أمام مركز التسجيل التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في طرابلس في يناير/كانون الثاني 2022، فضلًا عن تقارير حول استخدام مفرط للقوة.

51. ذكر المهاجرون الذين قابلتهم البعثة معلومات مثيرة للقلق حول الوضع في بني وليد الذي يُعتبر مركزًا للإتجار بالبشر يقع 130 كيلومترًا جنوب شرق مصراتة. ومن بين جملة الانتهاكات الأخرى، توصلت البعثة إلى أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المهاجرين يتعرضون للاحتجاز والقتل والتعذيب والاغتصاب. وأجرت البعثة مقابلات مع ثمانية مهاجرين قبل وقت قصير من كتابة هذا التقرير، وروى العديد منهم عن وجود مقابر جماعية في بني وليد، وروى أحدهم أنه دفن بنفسه ثلاث جثث في مثل هذه المقابر. ولا تزال البعثة تسعى للتحقق من هذه المعلومات.

52. استمرت البعثة خلال مقابلاتها بتلقي تقارير عن ارتكاب العنف الجنسي ضدّ النساء المهاجرات في بني وليد. وقابلت البعثة مؤخرًا خمس نساء مهاجرات، جميعهنّ من شرق أفريقيا، أبلغْن البعثة عن تعرضهنّ للاغتصاب والاعتداء الجنسي في بني وليد. وهدّد الحراس بقتل زوج إحدى السيدات إذا لم تذعن لهم، نظرًا إلى أن زوجها كان محتجزًا أيضًا في بني وليد. وذكرت ثلاث من النساء عن دخول حراس مخمورين إلى المكان الذي تنام فيه النساء أثناء الليل واختيار النساء لاغتصابهنّ، مما يؤكد توثيق البعثة لنمط من هذه الانتهاكات.

53. تلقت البعثة أيضًا انتباه المجلس إلى وفاة مهاجر سوداني يبلغ من العمر 18 عامًا في مارس/آذار 2022، نتيجة إصابات لحقتْ به على ما يبدو على أيدي المتجرين بالبشر. وكانت البعثة قد قابلت مؤخرًا الضحية قبل وفاته، حين أبلغ البعثة أن المتجرين بالبشر عذبوه وطالبوا عائلته بدفع فدية لإطلاق سراحه وأضرموا النار فيه عندما لم يتم دفع المال. وورد وقوع هذه الحادثة في سبها، في جنوب غرب ليبيا.

54. تعجز السلطات الليبية عن حماية المهاجرين من التجاوزات التي يمارسها المُتجرون بالبشر ومحاسبة الجناة، أو أنها لم تبدِ استعدادًا للقيام بذلك. وتمت محاسبة بعض المُتجرين بالبشر في الدول الأوروبية على إقدامهم على الإتجار بالبشر وانتهاك حقوق الإنسان الخاصّة بالمهاجرين في ليبيا، كما يتضح مؤخرًا من حكم أصدره قاضي المحكمة الابتدائية

---

21 انظر على سبيل المثال نيكولاي نيلسن Nikolaj Nielsen، "ليبيا تحصل على قوارب جديدة ممولة من الاتحاد الأوروبي رغم الجرائم"، "Libya to get new EU-funded boats despite crimes" ، إي-يو أوبزرفر، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2021

22 بناءً على الأرقام التي نشرتها المنظمة الدولية للهجرة:
https://twitter.com/IOM_Libya/status/1445060520743215107?s=20&t=T4r3uAFCqOKQ7eodNggkgQ,
https://twitter.com/IOM_Libya/status/1478370201385283590?s=20&t=K9IDiUvx0YZ4NCLCgH8iKQ, and
https://twitter.com/IOM_Libya/status/1503355311326957573?s=20&t=HQO7Eq_vR0jbK4OSvUgpMw.

23 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بيان مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في ليبيا، جورجيت غانيون"، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2021؛ انظر أيضًا S / 2022/31، الفقرة 58.

في باليرمو في فبراير/شباط 2022 أنزل بموجبه عقوبة السجن لمدة 20 عامًا على شخصيْن من بنغلاديش لاحتجازهما وتعذيبهما مهاجرين في زوارة (غرب طرابلس).

الرسم 1: ضحايا شبكات الإتجار بالبشر[24]

"ما إن يسمع المهاجرون المحتجزون اسم موقع "بني وليد"، ينهمرون بالبكاء فورًا. فهناك يشعلون النار في أثداء النساء ومَهابِلِهنّ.

"[بعد أن اختطفني المتجرون بالبشر في ليبيا] تعرضتُ للتعذيب بشتى الطرق. وأحرقوني بالسجائر. وسكبوا عليّ الوقود وحاولوا إحراقي. وربطوا كلّ ذراع بسيارة، وهددوا بقيادة السيارتين بعيدًا. وأولجوا في جسمي بسكين، وبمضرب بيسبول، وكذلك بعصا مكنسة. وقام الخاطفون بتصويري وهددوني بنشر الفيديو."

X. انتهاك حقّ الليبيين في المشاركة في الحياة العامة وفي اختيار ممثليهم

55. تندرج المشاركة في الشؤون العامة ضمن حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات التي انضمت إليها ليبيا، بما في ذلك حقّ اختيار الممثلين والحق في التصويت والترشح.[25] وركزت تحقيقات البعثة على الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق، إذ شهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير احتمال إجراء الانتخابات وما يرافقها من إجراءات سياسية وقانونية. واتسمت الفترة السابقة للانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في 24 ديسمبر/كانون الأول قبل تأجيل موعدها، بالعديد من الأحداث التي من شأنها أن تشكك في قدرة الحكومة الليبية وسلطات الأمر الواقع على ضمان حق الليبيين في المشاركة في الحياة العامة واختيار ممثليهم، وحماية المنخرطين في العملية الانتخابية من العنف والتهديدات.[26]

56. جمعت البعثة العديد من الشهادات ومقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية عن الأحداث المتعلقة بالانتخابات، بما يقدم أدلة على انتهاك الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وبينما تشير المعلومات التي جمعتها البعثة إلى أن الشعب الليبي حريص على إجراء الانتخابات، فإنها تكشف أيضًا أن بعض المرشحين ومسؤولي الانتخابات وأنصار المرشحين قد تلقوا تهديدات يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، وعلى فرص المرشحين المختلفين في الفوز في الانتخابات، لجهة تفضيل أولئك الذين يتمتعون بسلطة فعلية وتأثير على الأرض.

57. في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وردت معلومات تفيد بأن الجماعات المسلحة اعتقلت عددًا من الأفراد في سرت واحتجزتهم، لتعبيرهم عن آرائهم حول الانتخابات أو دعمهم لمرشحين محددين على وسائل التواصل الاجتماعي وأثناء المظاهرات. ووفقًا للعديد من الشهادات التي تلقتها البعثة، هناك مؤشرات على أن الضحايا تعرضوا للاعتقال التعسفي، وربما تعرضوا لسوء المعاملة، أو للتعذيب أثناء الاحتجاز. وتم توثيق حوادث مماثلة في أجزاء أخرى من البلاد.

58. كما حققت البعثة في حادثة واحدة حاول خلالها رجال مسلحون منع المراجعة القضائية في طعن مقدم بشأن أهلية أحد المرشحين. ففي سبها، في الفترة الممتدة من نهاية نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2021، حاصرت مجموعة من المسلحين محكمة استئناف سبها التي كان من المقرر أن تنظر في الطعن المقدم من قبل سيف الإسلام القذافي ضد استبعاده من الانتخابات الرئاسية.[27] وبحسب شهود عيان، فإن المسلحين منعوا القضاة من دخول المبنى، ولجأوا إلى تهديد الموظفين القضائيين والقانونيين والمتظاهرين المتجمعين أمام مبنى المحكمة وترهيبهم. وعُقدت جلسة الاستئناف في نهاية المطاف في 2 ديسمبر/كانون الأول، بعد مغادرة الجماعة المسلحة من الموقع.

59. وصفت تقارير موثوقة حوادث العنف والترهيب ضد مسؤولي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومرافقها، بما في ذلك عدد من مكاتب تسجيل الناخبين، ومراكز الاقتراع، ونهب المعدات الانتخابية، وحوادث المضايقة والترهيب ضدّ المسؤولين عن إجراء الانتخابات.[28]

60. ترد الانتهاكات التي تطال مشاركة المرأة والأقليات العرقية في الحياة العامة في القسمين الثالث عشر والرابع عشر أدناه.

XI. الانتهاكات ضد منظمات المجتمع المدني، والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان

61. تلقت البعثة تقارير مقلقة عن هجمات ضدّ منظمات المجتمع المدني والناشطين في ليبيا، خلافًا للحقّ في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بموجب المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتمد

[24] مقابلات مع مهاجرين في مارس/آذار 2022.

[25] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13.

[26] تلقت البعثة 11 شهادة، بعضها مباشرةً من موقع الأحداث، ومن بينهم شهود عيان ومحامون ونشطاء في المجتمع المدني الليبي ومواطنون عاديون وضحايا. كما جمعت البعثة عددًا من البيانات المكتوبة ومقاطع الفيديو والصور. تم دعم الشهادات بتقارير أخرى ومقالات صحفية وتصريحات رسمية لمسؤولين ليبيين وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

[27] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحذر من الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان الليبيين من ممارسة حقهم الديمقراطي"، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2021.

[28] انظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، "ليبيا: تأجيل الانتخابات وسط مناخ من القمع" "Libya: elections delayed amid a climate of repression"، 22 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

إسكات منظمات المجتمع المدني والنشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على قوانين وأنظمة تقييدية، وعلى صلاحيات رقابية واسعة النطاق مُنحت لمفوضية المجتمع المدني التي أنشأتها الحكومة، فضلًا عن التخوف من تعليق عمل المنظمات أو إغلاقها، فيما يخضع تمويلها لسيطرة محكمة. وفي الواقع، يُطلب من المنظمات والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان طلب إذن مسبق قبل القيام بأي أنشطة أو اجتماعات مع الهيئات الدولية مثل البعثة.

62. على خلفية حملة عامة لتشويه سمعة عمل المجتمع المدني وتقليص الحيّز المدني، يتعرض النشطاء بشكل روتيني للتهديد عبر الإنترنت، وخاصة على منصتي فيسبوك وكلوب هاوس، ويعيشون في ظل خوف دائم من الاختطاف والاعتقال والاحتجاز التعسفي. وكما وثقت البعثة وجهات أخرى في أماكن مختلفة، فإن الاحتجاز التعسفي غالبًا ما يكون مصحوبًا بالتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والعنف الجنسي والجنساني، وغيرها من الانتهاكات، وقد يرتقي في بعض الحالات إلى الاختفاء القسري.

63. في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2021، صادق مجلس النواب الليبي على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. وتمنح البنود الفضفاضة لهذا القانون السلطات القضائية الليبية سلطة استنسابية مفرطة لتقييد حرية التعبير على الإنترنت وفرض عقوبات، بما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

64. في يوليو/تموز 2021، اقترحت حكومة الوحدة الوطنية مسودة لائحة تنظيمية لمنظمات المجتمع المدني تفرض قيودًا إضافية على عمل هذه المنظمات، وتُحكم السيطرة عليها وتُخضعها لمدونة قواعد السلوك. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن مفوضية المجتمع المدني في طرابلس طلبت إعادة تسجيل منظمات المجتمع المدني. ووفقًا للمعلومات التي تلقتها البعثة، فإن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لن تسمح للمنظمات بمراقبة الانتخابات في حال لم تقم بإعادة تسجيلها لدى مفوضية المجتمع المدني.

65. في الفترة المشمولة بهذا التقرير، نُشرت تسجيلات فيديو مروعة لـ "اعترافات" نشطاء على صفحة الفيسبوك التابعة للأمن الداخلي في طرابلس، ووُصفت فيها المنظمات الدولية على أنها تفرض أجندة خارجية وتساهم في انحراف الشباب الليبي. وتخشى البعثة أن تكون مثل هذه "الاعترافات" قد تم الحصول عليها تحت الإكراه وتهدف إلى ترهيب النشطاء.

الرسم 2: الاعتداء على نشطاء من المجتمع المدني[29]

غادرتُ [ليبيا] لأنني أخشى اعتقالي وإجباري على قول أمور [أمام الكاميرا] من شأنها أن تؤذي الناس من حولي. وسيساعد غيابي في حماية عائلتي. أولويتي هي الحفاظ على سلامة الجميع".

XII. انتهاكات أخرى تطال الانتقال نحو سيادة القانون والديمقراطية في ليبيا

66. ساهمت تقارير موثوقة، طوال الفترة التي تغطيها ولاية البعثة، في تحديد نمط من الهجمات ضد العاملين في المهن القانونية، ومكاتب الادعاء العام، والمحاكم،[30] إلى جانب الضعف المطرد في قدرة القضاء على إجراء محاكمات شفافة وفعالة. وقد جمعت البعثة أيضا معلومات بشأن مثل هذه الهجمات والتهديدات باستخدام العنف ضد المحاكم والسلطة القضائية وعاملين آخرين في الدوائر القانونية.

67. على وجه الخصوص، حققت البعثة في اختطاف مدعٍ عام في ترهونة في العام 2017، ورد أنه كان يحاول رفع قضية ضد شركاء تابعين لعائلة الكانيات.[31] ولا يزال المدعيُ العام الضحية مفقودًا عند تقديم التقرير الراهن. ولم تفتح السلطات المحلية تحقيقًا في هذا الحادث إلا في العام 2019، بعد مغادرة تلك الأسرة من ترهونة، دون إحراز تقدم يذكر حتى الآن.

68. على النحو الوارد آنفًا في هذا التقرير، شهدت الفترة التي سبقت موعد الانتخابات في ديسمبر/كانون الأول 2021 حالات عنف ضدّ السلطة القضائية، في إطار عدد من الإجراءات القضائية المتخذة لتأكيد أهلية المرشحين في الانتخابات، ولا سيما خلال الاعتداء الذي استمر أربعة أيام على محكمة سبها حيث كان من المقرر أن تنظر المحكمة في الطعن المقدم من محامي أحد المرشحين للانتخابات، سيف الإسلام القذافي.[32]

69. تُعرب البعثة عن قلقها من أن هذه الهجمات وأعمال التخويف تعزز بيئة غير آمنة على نحو متزايد، وتضر بشدة بأحد الركائز الأساسية لسيادة القانون، ألا وهي قدرة القضاء على تطبيق القانون والفصل فيه بطريقة عادلة، ومستقلة،

[29] مقابلة مع ناشط في المجتمع المدني الليبي في مارس/آذار 2022.

[30] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان-ائتلاف المنصة، "ليبيا: الاستعراض الدوري الشامل: فشل تام في تنفيذ التوصيات منذ 2015"، 2 أبريل/نيسان 2020؛ منظمة العفو الدولية، "ليبيا: تأجيل الانتخابات وسط مناخ من القمع" "Libya: elections delayed amid a climate of repression"، 22 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

[31] عائلة ذات نفوذ كان تسيطر فعليًا على ترهونة، كما ورد في التقرير A/HRC/48/83، الفقرات 69-73.

[32] انظر القسم العاشر أعلاه.

وميسّرة، وفعالة. وتشكل إعاقة قدرة القضاء هذه، من خلال الترهيب والعنف، عقبة خطيرة أمام انتقال الضحايا الليبيين إلى نظام ديمقراطي يحكمه قانون (حقوق الإنسان) والعدالة.[33]

70. علاوة على ذلك، جمعت البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، معلومات كافية بشأن المزيد من الهجمات والجرائم ضد القضاء والمحامين في مناطق مختلفة من ليبيا. وستواصل البعثة العمل على التحقق من المعلومات التي جمعتها للتوصل إلى مزيد من الاستنتاجات القاطعة لغرض تقريرها الذي سيصدر في حزيران/ يونيو.

XIII. الانتهاكات ضدّ النساء

71. تواجه النساء والفتيات في ليبيا الكثير من التحديات والعقبات التي تمنعهن من التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية والمشاركة الفعالة في الحياة العامة في البلاد. وتحصل حالات العنف، بما في ذلك حالات العنف الجنسي،[34] على شبكة الإنترنت وخارجها، ويؤججها النظام الأبوي والسياق الديني والثقافي المحافظ، فضلاً عن التحيز الجنساني وكره النساء. ولم توفر سلطات الدولة الحماية للنساء والفتيات من العنف، وإنها تساهم في استمرارية التنميط الجنساني وتهميش المرأة. وفي هذا السياق، فإن المرأة الليبية مُمثلةٌ تمثيلًا ناقصًا في جميع مؤسسات الدولة المنتخبة والمعيّنة، وهي مهمّشة في عمليات السلام. ودعا قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، الذي أنشأ ولاية البعثة، السلطات الليبية إلى تيسير مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة في الأنشطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، وصون السلام والأمن في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع. كما دعا القرار جميع الليبيين إلى معارضة الاستقطاب وخطاب الكراهية في الخطاب الرسمي والعام، إذ يهدد ذلك القيم الديمقراطية، والاستقرار الاجتماعي والسلام، ويضعف النسيج الاجتماعي ويقوض الاستقرار والسلام والأمن.[35]

72. منذ أكتوبر/تشرين الأول 2021، أجرت البعثة مقابلات مفصّلة مع 10 نساء، وتحدثت إلى مجموعة من المنظمات والناشطين. وراجعت وثائق قانونية، وتسجيلات فيديو ومنشورات على منصات التواصل الاجتماعي. وتحدث جميع الأشخاص تقريبًا مع البعثة بشرط عدم الكشف عن هويتهم.

73. ينطوي دور المرأة في الحيّز المدني والحياة العامة على مخاطر كبيرة بالنسبة لهنّ. وقد تتعرض النساء اللواتي يتغلبن على العقبات النظامية ويشاركن في الحياة العامة للتهديد، أو التشكيك في انتماءاتهنّ السياسية أو أخلاقهنّ بهدف الإضرار بسمعتهنّ أو سمعة أفراد أسرهنّ. ويواجه عدد من الناشطات خطاب الكراهية والتحريض على العنف، أحيانًا على لسان كبار رجال الدين مثل المفتي الغرياني.

74. لعبت النساء دورًا مهمًا في ملتقى الحوار السياسي الليبي، وتضمنت خارطة الطريق التي انبثقت عنه تخصيص حصة نسائية تبلغ 30 في المئة داخل الحكومة.[36] لكنّه سرعان ما تم إلغاء هذا التعهد، وأُعلن عن "ترشيح عدد قليل فقط من النساء" للمشاركة في الحكومة.[37] وفي نهاية المطاف تم تعيين خمس وزيرات، نتيجة ضغط كبير بما في ذلك من جميع النساء الأعضاء في ملتقى الحوار السياسي الليبي من مختلف الانتماءات السياسية. وتضمنت حكومة الوحدة الوطنية 15 في المئة فقط من النساء، عوضًا عن نسبة 30 في المئة التي تم التعهد بها. وفي مارس/آذار 2022، تضمنت الحكومة المنافسة امرأتين فقط من بين 38 وزيرًا عند تأديتها اليمين أمام مجلس النواب.

75. لا غنى عن مشاركة المرأة وقدرتها على الانخراط في الحياة العامة دون ترهيب وتهديد ومخاوف على حياتها. وتسجّلت النساء بكثافة للتصويت، وسعت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى التصدي للتحديات التي واجهتها النساء في التسجيل، بما في ذلك التحديات التي ترتبط باحتفاظ الرجال في الأسرة بـ"كتيّب العائلة".

76. ألقى الاختفاء القسري لعضو مجلس النواب سهام سيرقيوة، الذي ورد في تقرير البعثة السابق،[38] بظلاله على الانتخابات في ليبيا ومشاركة المرأة فيها. ومنذ اختطافها من منزلها في بنغازي، لم يتم التأكد من مكان وجودها أو هوية الجناة حتى هذا الوقت، على الرغم من أنّ السلطات القضائية قد فتحت تحقيقًا رسميًا في اختفائها القسري. وتذكّر البعثة السلطات المحلية بأن واجب حماية سهام سيرقيوة يقع على عاتق السلطات الليبية نفسها. وأثناء زيارة البعثة إلى بنغازي، عقدت اجتماعات مع المدعي العام ومسؤولين آخرين في بنغازي وناقشت اختطاف سهام سيرقيوة واختفائها القسري. وأطلع مكتب المدعي العام البعثة على الوثائق المتعلقة بالتحقيق. وفي حين أن فتح تحقيق في اختفائها يشكل خطوة جديرة بالترحيب، فإنه بعد عامين ونصف من اختطافها، لم تكشف أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية بعد عن الحقيقة، لإنهاء اختفائها القسري، ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة.

77. لم يحاسب أحد حتى الآن على مقتل الناقدة الناشطة على وسائل الإعلام الاجتماعي، حنان البرعصي، التي أُطلق النار عليها في الشارع في بنغازي.[39] والتقت البعثة خلال زيارتها إلى بنغازي بالسلطات المعنية، واستفسرت عن ملابسات

[33] في دراسة أجريت في العام 2012 حول التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تأمين الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، أقرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالدور "الحاسم" الذي يلعبه القضاء المستقل والفعال في سياق العدالة الانتقالية. انظر A/HRC/22/29، الفقرة 51.

[34] انظر القسم الثامن أعلاه.

[35] القرار 38/43، الفقرتان 34-35

[36] ملتقى الحوار السياسي الليبي، "خارطة الطريق" للمرحلة التحضيرية لحل شامل"، على الرابط https://unsmil.unmissions.org/.

[37] https://www.youtube.com/watch?v=HnTRa9QnpJM.

[38] A/HRC/48/83، الفقرة 64.

[39] ورد للمرة الأولى في التقرير A/HRC/48/83، الفقرة 65.

قتلها وسواء تم تحديد الجناة. وأبلغ مكتب المدعي العام البعثة بأن التحقيق لا يزال جاريًا. ويجب أن يؤدي هذا التحقيق إلى كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة. والواقع أن أولاد الضحية هم الأشخاص الوحيدون الذين سجنوا في ما يتعلق بقضية قتلها.

78. يعتبر الإفلات من العقاب على الاختفاء القسري لسهام سيرقيوة ومقتل حنان البرعصي نمطًا من أنماط أوسع للإفلات من العقاب على قتل الناشطات والنساء المنخرطات في السياسة. وبينما وقعت بعض عمليات القتل هذه في فترة خارج نطاق ولاية البعثة، فإن استمرار الإفلات من العقاب عليها يشكل مصدر قلق للبعثة. وبعد نحو ثماني سنوات على قتل المحامية البارزة سلوى بو قعيقيص في منزلها في بنغازي، لم يحاسب أحد على قتلها بعد. واعتقل زوجها، عصام الغرياني، في نفس اليوم ولا يعرف مكان وجوده. وقتلت امرأة أخرى منخرطة في السياسة، فريحة البرقاوي، في درنة في العام 2014. وعُثر في العام ذاته على الناشطة انتصار الحصائري، العضو المؤسس في حركة تنوير، مقتولة في طرابلس. وبينما تمثل هؤلاء النساء وجهات نظر مختلفة وشاركن في الحياة العامة بطرق مختلفة، فقد تم استهدافهنّ جميعهنّ بسبب أنشطتهنّ وقتلهنّ، ولم يتم تحميل أي من الجناة المسؤولية عن وفاتهنّ أو اختفائهنّ القسري.

79. أدى قتل النساء المنخرطات في السياسة والناشطات البارزات أو إخفائهنّ قسراً، وما تلاه من إفلات من العقاب، إلى إحداث صدمة في أوساط الناشطين والمرشحين إلى الانتخابات، وأجبر العديد من النشطاء على الفرار من ليبيا أو وقف نشاطهم. وأثر ذلك على نحو مخيف على النساء الراغبات في الانخراط في الحياة العامة.

80. تعرب البعثة عن قلقها بشأن مشاركة المرأة في الانتخابات المقبلة إذ تفاقمت التقارير بشأن تعرض المرشحات للانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية للتهديد، بما في ذلك عبر الإنترنت، لردعهنّ عن الترشح للانتخابات.

81. واجهت الوزيرات في حكومة الوحدة الوطنية حملة عامة مستدامة ترتكز على كراهية النساء لتقويض دورهنّ والتشكيك في مصداقيتهنّ.

82. تعرضت حقوق المرأة لانتكاسة أخرى في الفترة المشمولة بالتقرير مع تعليق مذكرة التفاهم بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزارة شؤون المرأة. وتشكل مذكرة التفاهم، الموقعة في أكتوبر/تشرين الأول 2021، جزءًا من الخطوات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم أصحاب المصلحة الليبيين في وضع خطة عمل وطنية في إطار القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي الأشهر التي تلت توقيع مذكرة التفاهم، هاجمت شخصيات محافظة هذا الاتفاق، وأعلنت أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت ليبيا إليها في العام 1990، تتعارض مع الإسلام. وعلى الرغم من أن رئيس الوزراء أوكل إلى وزيرة شؤون المرأة توقيع مذكرة التفاهم، إلا أنها خضعت لتحقيق بناءً على طلب منه وتم تعليق مذكرة التفاهم، بقرار من محكمة إدارية أولًا، وثم من قبل رئيس الوزراء رغم أن القضية لا تزال معلقة أمام المحكمة. وأطلق الانقسام حول مذكرة التفاهم العنان لبعض خطابات الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي، إلى جانب مسائل تتعلق بأمن الوزيرة وحياتها، مما يدلّ على انتكاسة لحقوق المرأة في ليبيا. واستعرضت البعثة بعض الكتيبات التي تم توزيعها ضد مذكرة التفاهم والقرار 1325. ولا تشكل ردود الفعل العنيفة حول توقيع مذكرة التفاهم والمناقشات العميقة المناهضة للمساواة بين الجنسين التي تلت أحداثًا معزولة، بل يبدو أنها تندرج ضمن حملة منظمة.

XIV. الانتهاكات ضدّ الأقليات

83. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت البعثة في السياق الأوسع للتمييز والإقصاء اللذيْن تعاني منهما بعض الأقليات في ليبيا. ويؤثر انعدام الاستقرار السياسي وانعدام الأمن المستمريْن في ليبيا على قدرة البلاد على إنهاء إرث التهميش والتمييز ضد الأقليات. ونصبت البعثة محور تركيزها على التمييز ضد الأقليات إذ له أهمية قصوى من أجل توثيق الانتهاكات ضد هذه المجموعات المستضعفة لتوفير حماية أفضل لها، إذ تقتنع البعثة بأن أي مصالحة وطنية محتملة في ليبيا لن تكون ذات مغزى إذا لم تشمل كل الليبيين من كل المجموعات دون تمييز أو خوف.

84. سلّطت البعثة الضوء في تقريرها السابق على مجتمع تاورغاء، الذي تأثر أفراده إلى حد كبير بالنزوح القسري وما زالوا يواجهون ظروفا معيشية قاسية في المخيمات التي لجأوا إليها.

85. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت البعثة التحقيق في الممارسات والانتهاكات التمييزية ضد بعض الأقليات في ليبيا. وأجرت البعثة عددًا من المقابلات مع أفراد من أقليّات الطوارق والتبو، فضلًا عن شخص ينتمي إلى "العرب العائدين من المهجر" في ليبيا.[40] وفي أعقاب ثورة العام 2011، طردت الجماعات المسلحة من مصراتة نحو 40 ألف شخص بالقوة من منازلهم من بلدة تاورغاء. وحتى اليوم، لم يتمكن أكثر من 35 ألف شخصٍ من سكان تاورغاء النازحين داخليًا من العودة بأمان إلى ديارهم، على الرغم من اتفاق المصالحة بين المجتمعيْن في العام 2017.

86. سعى القذافي، في فترة عهده، إلى تجنيد أفراد من الطوارق ووعدهم بمنحهم وثائق رسمية ليبية، مما أدى إلى وصمهم بأنهم "موالين للقذافي"، ولكنّ تلك الوعود لم تتحقق قط. وما زال نحو 14 ألف شخص من مكوّن الطوارق لا يحملون وثائق رسمية مثل "كتيّب العائلة" الذي يُعدّ دليلًا أساسيًا على تمتعهم بالجنسية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2021، أعرب رئيس الوزراء الدبيبة عن أسفه لافتقار الطوارق إلى وضع قانوني، الأمر الذي منعهم على سبيل المثال من الاستفادة من حملات التطعيم. ومن الواضح أن الطوارق لا يتمتعون بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الممنوحة للمواطنين الليبيين. وفي العام 1973، قام القذافي بغزو قطاع أوزو ومنح الجنسية الليبية لعدد من أفراد التبو لحثّهم على الانضمام إلى صفوف جيشه. ولكن بعد أن قضت محكمة العدل الدولية بإعادة قطاع أوزو إلى تشاد، أصدر القذافي مرسومًا

[40] أولئك الذين غادر أجدادهم ليبيا إلى الدول المجاورة، وعادوا إلى ليبيا منذ عقود. لم يتم الاعتراف بهم على أنهم ليبيون.

يقضي بإلغاء أي وثائق رسمية ليبية صادرة في القطاع، ونتيجة لذلك، لم يتمكن العديد من أفراد مكوّن التبو من الحصول على وثائق رسمية منذ ذلك الحين. وتتعرض هذه الأقليات وغيرها من الأقليات العرقية، مثل الأمازيغ، لخطر تهميشها في العملية الانتخابية. ولا تزال النسبة المئوية للأشخاص غير المسجلين في الدوائر الرسمية مرتفعة. ولا يستطيع الكثيرون الحصول على الجنسية أو على أي أشكال أخرى من الوثائق الرسمية من شأنها أن تسمح لهم بالتصويت في أي من الانتخابات وعلى أي دستور محتمل.

87. تواصل البعثة النظر في حالة الأقليات جميعها في ليبيا، ولا سيما في سياق العملية الانتخابية وصياغة الدستور، والتمييز متعدد الجوانب الذي تواجهه النساء من مجموعات الأقليات.

XV. انتهاكات القانون الدولي الإنساني

88. وثقت البعثة طوال فترة ولايتها عددًا من النزاعات المسلحة غير الدولية التي امتدت لفترة مطوّلة بين قوات مسلحة تابعة للدولة وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وتستمر البعثة في التحقيق في مجموعة من الأحداث التي قد ترتقي إلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب، مثل القصف العشوائي والغارات الجوية على المناطق المدنية، والتدمير المتعمد للأعيان المحميّة كالمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة. وللاطلاع على لمحة عن هذه التحقيقات الجارية، يتناول القسم التالي مسألتين، ألا وهما: الغارات التي شنتها طائرات مسيّرة مزعومة واستهدفت المدنيين في مرزق، إضافة إلى الهجمات على موقع محميّ في سرت يُدعى زاوية بن عيسى.[41]

89. مرزق: تلقت البعثة تقارير تفيد بأنه في تاريخ 4 أغسطس/آب 2019، أو في تاريخ قريب منه، استهدفت عدة غارات بطائرات مسيّرة موقعًا في حيّ مكتظ يسكنه مكوّن التبو، كان تجمع فيه حوالي 200 شخص من أعيان التبو والمسؤولين غير المسلحين. وقُتل في الهجوم ما لا يقل عن 43 مدنيًا وجرح نحو 51 مدنياً، من بينهم عدد غير معروف من النساء والأطفال. ويُذكر أنه بعد الضربة الأولى، جاء المدنيون والمسعفون لمساعدة الجرحى، فوقعت الضربة الجوية الثانية، مما أسفر عن مقتل مدنيين إضافيين. ويُفترض وقوع غارات إضافية أطلقتها الطائرات المسيّرة من المرجح أنها رفعتْ العدد النهائي للقتلى والجرحى.

90. حصل هجوم الطائرات المسيرة في إطار نزاع مسلح غير دولي جرى في ليبيا آنذاك. وقبل ذلك بيومين، اقتحمت مجموعة مسلحة من التبو، بناقلات جنود مدرعة ومدفعية ثقيلة، حي المقرْيف في مرزق الذي يُزعم أنه كان يضمّ عناصر مسلحة من مكوّن الأهالي. وإضافة إلى ذلك، كانت مدينة طرابلس تحت الحصار. وفي حين أن هناك بعض التقارير تفيد بوجود مقاتلين مسلحين في الموقع في ذلك الوقت، لم تكشف البعثة بعد عن أدلة تؤكد هذا الادعاء أو تشير إلى أن هذا الموقع له قيمة عسكرية أو استراتيجية. ومن الضروري الاضطلاع بمزيد من أعمال التحقيق لتحديد تفاصيل إضافية عن هذا الهجوم وتقديم استنتاجات نهائية.

91. زاوية بن عيسى: تلقت البعثة تقارير تفيد بأنه في أوائل العام 2020، وأثناء النزاع المسلح غير الدولي القائم في ليبيا بين حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، قام أفراد من جماعة سلفية مسلحة تابعة للجيش الوطني الليبي بهدم مكان عبادة صوفيّ في سرت، يدعى زاوية بن عيسى، التي كانت تشكل جزءًا من "المسجد القديم" أو "جامع بن شفيع" الذي اكتمل بناؤه في العام 1885. وقبيل الهجوم المزعوم، الذي يحتمل أن يكون قد وقع في 5 شباط/فبراير 2020، أصبح هذا الموقع المحميّ جزءًا من الأراضي الخاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي، بعدما غيّرتْ الجماعة السلفية المسلحة المذكورة أعلاه ولاءها من حكومة الوفاق الوطني إلى الجيش الوطني الليبي في كانون الثاني/يناير 2020. وكان المبنى يستخدم لغرض ثقافي وديني، وله أهمية تاريخية بالنسبة إلى السكان المحليين والمناطق المجاورة، ويبدو أنه لم يكن يشكل هدفًا عسكريًا. وفي هذا الصدد، حصلت البعثة على أدلة تشير إلى أن الموقع كان يستخدم لأغراض دينية وغير عسكرية أخرى حتى مزاعم تدميره جزئيًا. وكانت الزاوية تقع في منطقة مدنية ولم تكن خاضعة للأعمال العدائية النشطة أو قريبة منها في ذلك الوقت، ولم تكن قريبة من أي أهداف عسكرية، مما يؤشر على أن هذا المبنى كان من الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

92. كما توجد مؤشرات على أن الهجوم كان متعمدًا، على ضوء استخدام معدات ثقيلة لتحريك التربة. علاوة على ذلك، هناك مؤشرات على أن الهجوم وقع في سياق النزاع المسلح غير الدولي الذي كان مستمرًا في ليبيا في ذلك الوقت، حيث كانت زاوية بن عيسى تحت سيطرة هذه الجماعة السلفية المسلحة قبل يناير/كانون الثاني 2020، لكنها لم تتعرض إلى أي هجوم.

XVI. الخلاصة

93. ما زال الوضع السياسي في ليبيا متوترًا والوضع الأمني هشًّا. وواصلت البعثة في هذه الفترة الاضطلاع بولايتها والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، في سياق السجون السرية، وأماكن الاحتجاز الأخرى، والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري، والانتهاكات بحق الفئات المستضعفة، وسير الأعمال العدائية المسلحة. وفي الوقت عينه، ركزت البعثة على التحقيق في الانتهاكات والممارَسات التي قوّضت تطلعات الشعب الليبي نحو تحقيق السلام والديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الانسان. وبفضل تنامي قدرة البعثة في الأسابيع التي سبقت هذا التقرير مباشرةً، حققت البعثة تقدمًا ملحوظًا في هذه التحقيقات.

[41] انظر الفقرات من 29 إلى 30 أعلاه في ما يتعلق بجرائم الحرب في سياق الحرمان من الحرية.

94. تقدر البعثة التعاون المستمر للسلطات الليبية، ولاسيّما بالنسبة لتسهيل البعثات الميدانية الأخيرة وتشارك المعلومات حول جهودها في التحقيق والملاحقات القضائية. إلّا أنّ تحديات بالغة تواجه ضمان المساءلة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا. فلا تزال محاولات تحقيق العدالة الانتقالية غير مكتملة، وتبرز حاجة إلى تعزيز القدرات الفنية والجهود، بما في ذلك النهوض بقدرة السلطات الوطنية على ضمان الملاحقة القضائية إزاء الجرائم الدولية والانتهاكات. فمن الضروري محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات بحق الضحايا الليبيين وغيرهم ممن يعيش على الأراضي الليبية على حدّ سواء، بهدف منع الانتهاكات المماثلة والحؤول دون تكرارها. وستنطرق البعثة بتفصيل أكبر إلى الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة في تقريرها إلى الجلسة الخمسين من المجلس. ولكنّ البعثة تجدد تأكيدها على الحاجة الضرورية لاستكمال البعثة تحقيقاتها على نحو شامل في حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، مما سيتطلب على الأرجح فترةً أطول من الأشهر الثلاثة المتبقية من ولاية البعثة.

XVII. التوصيات

95. **تدعو البعثة ليبيا إلى:**

أ) تعزيز قدرات السلطة القضائية الليبية من أجل محاكمة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني؛

ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحرص على حماية النساء من العنف، بما في ذلك عبر إجراء التحقيقات الفعّالة في أحداث العنف الجنسي والجنساني، ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال؛

ج) تحسين حماية الفئات المستضعفة، ولاسيّما المهاجرين، واللاجئين، والأقليات الدينية والعرقية، والأشخاص المحرومين من حريتهم، والأطفال، وإزالة القوانين والممارَسات التمييزية ضدهم. ولا بدّ من حماية الأقليات الدينية والعرقية من أيّ اعتداء أو اضطهاد؛

د) وقف الاحتجاز التعسفي بحق المهاجرين وإصدار إطار قانوني شامل لمكافحة الإتجار؛

ه) احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، وتفعيل الحيّز المدني؛ وضمان قدرة منظمات المجتمع المدني والناشطين والمدافعين على العمل دون قيود غير مبررة ودون الخوف على سلامتهم أو على حياتهم؛ وإبطال مرسوم المجلس الرئاسي رقم 286 للعام 2019 حول منظمات المجتمع المدني؛ واتخاذ التدابير لصدّ خطاب الكراهية والتحريض على العنف؛

و) الحرص على: (أولًا) أنّ تخضع إدارة جميع السجون لإشراف الدولة والقضاء على السجون السرية؛ (ثانيًا) يجوز للسجناء أن يطلبوا مراجعة ظروف احتجازهم وفقًا للقوانين؛ (ثالثًا) أن يكون احتجاز السجناء ضمن ظروف إنسانية وأن يحظوا بالحماية من العنف؛

ز) وضع آلية وطنية وقائية مستقلة تكون مسؤولة عن إجراء زيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز والسجون في ليبيا، حرصًا على إنهاء تجاوزات حقوق الإنسان والحدّ منها؛

ح) الحرص على عدم احتجاز أيّ شخص خارج حماية القانون والتحقيق بفعالية في جميع حالات الاختفاء القسري المبلّغ عنها، بهدف توضيح مكان الضحايا ومصيرهم، واتخاذ الخطوات اللازمة للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

ط) تعزيز الجهود الساعية إلى تحقيق وقف دائم لإطلاق النار كخطوة أولى نحو تحقيق السلام الدائم؛

ي) الحرص على إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في حينها وفي جو من الحرية والأمان، بعيدًا عن التخويف أو الاعتداءات بحق المرشحين والناشطين، وضمان مشاركة النساء الكاملة والبنّاءة، بالإضافة إلى مشاركة الأقليات، بما في ذلك عبر اعتماد الحصص؛

ك) الحرص على مشاركة النساء مشاركةً كاملة في الحياة العامة في ليبيا، بعيدًا عن التخويف والتهديدات والاعتداءات؛

ل) وضع خطة لإصلاح القطاع الأمني لكي تبقى الدولة الليبية هي الجهة الوحيدة الشرعية التي تمسك بزمام السلطة في ليبيا؛

96. **كما تدعو البعثة أعضاء المجتمع الدولي إلى:**

أ) دعم الشعب الليبي في تعزيز مؤسسات إنفاذ القانون، بعد توحيدها وإصلاحها، تحت إشراف قضاء مستقل؛

ب) دعم الآليات القضائية الوطنية المستقلة وآليات المحاسبة الدولية المعنية بالجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان في ليبيا؛

ج) دعوة الدول المضيفة للمهاجرين إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الوافدين من ليبيا، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين دون تمييز؛

د) اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية كتدبير لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في ليبيا؛

ه) دعم المراقبة الدولية في سياق الإعداد للانتخابات البرلمانية والرئاسية لضمان سير الانتخابات بشكل حر ونزيه ولا ينتهك حقوق الانسان؛

و) دعم جهود البعثة في تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات المتصلة بالانتخابات لضمان إجراء انتخابات حرة في ليبيا دون تخويف؛

ز) دعم تمديد ولاية البعثة لتشمل على نحو فعّال التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات منذ العام 2016، والانتهاكات المستمرة التي قد تقوّض مستقبل ليبيا الذي يرتكز على العدالة، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الانسان، وسيادة القانون.

97. **وأخيرًا، تدعو البعثة منظومة الأمم المتحدة إلى:**

أ) تقديم الدعم الفني إلى ليبيا وبناء قدراتها من أجل النهوض بالمؤسسات الليبية، ولاسيّما النظام القضائي، وأجهزة إنفاذ القانون بعد إصلاحها.

ب) دعم مؤسسة ليبية وطنية تعنى بحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان وتوطيدها بما يتوافق مع مبادئ باريس وبعيدًا عن أيّ تبعية سياسية أو تدخل سياسي.

ج) دعم عملية مصالحة تتمحور حول الضحايا من خلال نهج العدالة الانتقالية الذي يؤمّن المساءلة إزاء الانتهاكات في ليبيا، والمصالحة، وتعويض الضحايا، وضمانات عدم تكرارها، والإصلاح المؤسسي والأمني في هذا الإطار.